دركا كانت عد ما فالخط اذا لم يعد في الغلب ذكرا كان هد را فلهذا لا يحل للشاهد
الشهادة على خطه من غير تذكر الثامنة والعشرون بعد المائة من شرط التبع
ان لا يغير الاصل فلهذا كان اختلاف الشاهدين في المهر لا يكون اختلافا في العقد
بل يجب الاقل التاسعة والعشرون بعد المائة الاصل في كل ثابت بقاؤه
الثلاثون بعد المائة الفعل الاختياري يقطع الاضافة كمن حفر بيرا على
قارعة الطريق ثم القي انسانا فيها لا ضمان على الحافر لانقطاع جنايته
فلهذا لو استرد المشتري المغرور من بايعه الثمن وما ضمنه رجع بايعه على
بايعه بالثمن فقط لا بالجميع ما ضمن الى هنا منقول من المصفى شرح المنظومة
للامام النسفي الحادية والثلاثون بعد المائة قضاء القاضي في موضع الاختلا
جايز وفي موضع الخلاف غير جايز والفرق ان الاول اذا كان فيه اختلاف
بين السلف والثاني اذا لم يكن وانما حدث الاختلاف كذا في التاتارخانية
من كتاب القضا الثانية والثلاثون بعد المائة العاقلة لا تعقل العمد
الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاوليا او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا
وتتحمله العاقلة كما في المجمع الثالثة والثلاثون بعد المائة العارية غير لازمة
الا في مسئلة ما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع
كما في القنية وجزم في الخانية انه لا بد من الشرط الرابعة والثلاثون بعد المائة
الاستيجار اقرار بان لا ملك للمستاجر الا في مسئلة ما اذا استاجر المولى عبدا
منه لا يكون اقرارا بحريته كما في القنية الخامسة والثلاثون بعد المائة لا تعلق لي
ابراء عام كقوله لا حق لي عليه الا في مسئلة ما اذا طالب الداين الكفيل فقال
له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا وهو المختار كما في القنية
السادسة والثلاثون بعد المائة المال الضايع لبيت المال والولد الضايع يتربى
من بيت المال كما في القنية وتفرع على الاول ما اذا اختلطت اضحيتان في مكان
وكل من اشتراها يدعي واحدة والاخرى لم يدعها احد فان المتنازع فيها
تكون بينهما والاخرى لبيت المال كما في الذخيرة السابعة والثلاثون بعد المائة

بجبرد

الميت لا يملك الا في مسئلة ما اذا نصب شبكة ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت
يكون ملكا للميت ويورث عنه كما في التبيين من المكاتب الثامنة والثلاثون
بعد المائة اذا تصرف في مال الغير وادعى انه كان باذنه ولم يصدقه الاخر
فالقول لصاحب المال الا في مسئلة ما اذا تصرف في امور امراته ثم ماتت
وتنازع مع ورثتها في الاذن فالقول له كما في القنية التاسعة والثلاثون
بعد المائة لا يقبل من المقر دعوى الخطا ويقبل منه دعوى ظن بسبب صحيح
تبين بطلانه كما اذا اقر بطلاق زوجته بناء على انها طلقت بحسب ظنه
ثم تبين ان السبب باطل لا يوجب الوقوع فالاقرار باطل كما في جامع
الفصولين الاربعون بعد المائة كل من اذى غيره بقول او فعل فانه يعزر
وهو ضابط التعزير كما في التاتارخانية ولذا من قال ليهودي او مجوسي
يا كافر يا ثم ان شق عليه الحادية والاربعون بعد المائة استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام حتى قالوا لا يجوز بعث المعلم صبيا لحاجته بخلاف ما اذا بعثه لاحضار شريكه
لانه ليس باستخدام الثانية والاربعون بعد المائة الشرط المخالف لمقتضى الشرع
باطل فاشتراط الضمان في العارية باطل واشتراط عدمه في المقبوض على سوم
الشراء كما في القنية الثالثة والاربعون بعد المائة كل ما اضر بالمارة لا يجوز فعله
في طريق المسلمين فلا يجوز البيع والشراء في طريقهم الرابعة والاربعون بعد المائة
لا يجوز التصرف في حق الغير وان لم يضر بذلك الغير فلهذا لا يرسل رجله الى السوق
من الدكان اضر بالمارة اولا كما في القنية الخامسة والاربعون بعد المائة كل من
قبض شيئا ثم تبين انه لا يستحقه وجب رده فلهذا اذا قبض المستحق شيئا
من مال الوقف ثم تبين عدم استحقاقه له فانه يرده كما في القنية الا في مسئلة
ما اذا سكن دارا مملوكة غير معدة للاستغلال ودفع اجرتها فانه لا يسترد كما في
القنية من الاجارات السادسة والاربعون بعد المائة من دفع شيئا على ظن انه واجب
عليه ثم تبين انه ليس بواجب عليه فانه يسترده كما في القنية السابعة والاربعون
بعد المائة اذا انفسخ الشيء انفسخ ما انبنى عليه فاذا اجر المستاجر ثم فسخت
الاولى انفسخت الثانية كما في القنية الثامنة والاربعون بعد المائة المعقول